

المدونة الكبرى

أم لا قال أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقا وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها وأحب قوليه إلى أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها قلت أرأيت أن ماتت بعد ما ولدت من المشتري قبل أن يأتي سيدها فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة أضمن المشتري قيمتها أم لا قال لا يضمن قيمتها إلا أن يدركها حية فيأخذها ويأخذ قيمة ما أدرك من ولدها حيا قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت إذا قضيت على المشتري بقيمة الولد أيقضى له على بائعه بتلك القيمة أم لا قال لا أقضي عليه بقيمة الولد قلت أتحمظه عن مالك قال لا وما سمعت مالكا يذكر أنه يقضي على البائع بقيمة الولد فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها قلت أرأيت أن اغتصب رجل من رجل أمة وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم فزادت قيمتها حتى صارت تساوي ألفين فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها أكون لربها أن يضمن الغاصب أي القيمتين شاء وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك قال ليس له إلا قيمتها يوم غصبها أو الثمن قال وقال مالك في رجل غصب من رجل ثوبا فباعه فاشتراه رجل في سوق المسلمين فلبسه المشتري حتى أبلاه ثم جاء ربه فاستحقه فانه أن شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه وإن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه إياه لأن الثوب قد تلف وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فالغاصب لا يشبه من اشترى لأن الغاصب لو أصابه عنده أمر من أمر إذا كان ضامنا والمشتري أن أصابه عنده أمر من أمر إذا لم يكن له ضامنا فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها لكان عليه قيمتها يوم ماتت إذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها فليس عليه إذا ماتت في يديه أو فاتت إلا قيمتها يوم غصبها أو ثمنها أن كان أخذ لها ثمنا